

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٣٣٥

أمر بشأن تعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة)
لسنة ١٩٤٣

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي :

- ١ - تسري احكام قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ (فيما يلي - القانون) على المنطقة بأسرها .
سريان القانون
- ٢ - تخول الصلاحيات المخولة في القانون لمحكمة الاراضي للجنة المبين تشكيلها في الذيل الاول من هذا الامر (فيما يلي - اللجنة) .
تحويل صلاحيات محكمة الاراضي
- ٣ - (أ) يخول مالك الارض او شاغلها حق استئناف قرار اللجنة امام لجنة الاستئناف المبين تشكيلها في الذيل الثاني من هذا الامر .
حق الاستئناف
(ب) تخول لجنة الاستئناف من اجل اصدار قرارها جميع الصلاحيات المخولة للجنة بموجب المادة ٢ .
(ج) تكون اصول الاجراءات امام اللجنة وفقا للمادة ٨ (أ) - (و) من الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٢٣) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧ بالتغييرات التي تقتضيها الحال .
(د) يكون قرار لجنة الاستئناف نهائيا وقطعيا .
- ٤ - تلغى المادة ٨ من القانون .
الغاء المادة ٨
- ٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .
بدء سريان
- ٦ - يطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن تعديل قانون الاراضي (استلاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٣٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .
الاسم

الدليل الاول

تشكيل اللجنة

- ١ - ضابط اركان شؤون الاملاك - رئيسا ؛
- ٢ - ضابط اركان الشؤون المالية - عضوا ؛
- ٣ - ضابط الادارة المدنية في القضاء المناسب - عضوا .

الدليل الثاني

تشكيل لجنة الاستئناف

- ١ - نائب قائد المنطقة - رئيسا ؛
- ٢ - مساعد رئيس الادارة المدنية للشؤون الاقتصادية - عضوا ؛
- ٣ - المستشار القضائي او ممثله - عضوا .

في ٢٠ شباط ٥٧٣٠ (١٩٧٠/١/٢٧)

مناحيم ايرام ، تات - الذرف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء